



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٢ م

(خصم مبلغ من رواتب المواطنين) رقم الفتوى (٥٩٥٨)

سائل يقول:

أنا وكيل صرافة وعندما يتم تحول مرتبات للموظفين أسحبها لهم وأخصم على كل واحد منهم خمسمائة ريال لأن حق البنك لا تكفيني فما حكم ذلك؟

الجواب:

يجوز لك أخذها إذا علموا بذلك واذنوا لك، وأما بغير علمهم أو بغير إذنه فلا يجوز فقد قال النبي ﷺ «أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وإذا لم يكفك راتب البنك فانظر عملاً آخر ولا تأخذ أموال الناس بغير حق، ويجب عليك عند إذنه لك، أن تخير صاحب البنك بما يحصل لأنك أجير عنده، وما عمله لهم في وقت دوامك في البنك.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني